السنة الثمانون ـ عدد 4127 — 26 جمادى الاولى 1412 (4 ديسمبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.91.719 صادر في 13 من جمادى الاولى 1412 (21 نوفمبر 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من صفر 1412 (9 سبتمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 145.000.000 دولار امريكي 1358

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1377.91 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 اكتوبر 1991) بالغاء القرار رقم 1067.90 بتاريخ 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990) القاضي بنسخ القرار رقم 609.74 بتاريخ 13 يونيو 1974 المتعلق بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات على الطريق الثانوية رقم 222 بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 200+31 و 700+55 في 5,5 أطنان وبنسخ القرار رقم 617.78 بتاريخ 8 يونيو 1978 المتعلق بحظر مرور الشاحنات التي يفوق وزنها 5,5 أطنان بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+3 و 18 1358

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البنوك. ـ الاستخدامات الاجبارية.

قرار لوزير المالية رقم 1641.91 صادر في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك. 1358

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت ارقام 2.91.291 ، 2.91.292 ، 2.91.293 و 2.91.294 صادرة في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 1360

عمالة سلا. ـ اجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.91.522 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوقنادل القروية (عمالة سلا) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الافراد 1360

الجديدة. ـ اقتناء قطع ارضية مبنية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.91.524 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا ارضية مبنية مملوكة لبعض الافراد وذلك قصد تهيئة الحي البرتغالي 1361

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.91.580 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 1362

اقليما ورزازات وطاطا. ـ اجراء بحث عن المنافع والمضار.

مرسوم رقم 2.91.637 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) باجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني لايريقي باقليمي ورزازات وطاطا 1363

سطات. ـ اقتناء قطعة ارضية مملوكة لصندوق الايداع والتدبير.

مرسوم رقم 2.91.641 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة ارضية مملوكة لصندوق الايداع والتدبير 1363

اقليم كلميم. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.91.642 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلميم (اقليم كلميم) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لاحد الافراد 1364

اقليم بني ملال. ـ اقتناء قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.91.643 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت القروية (اقليم بني ملال) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد 1364

صفحة

اقليم الرشيدية. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة الريش القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين على ملك الجموع.

مرسوم رقم 2.91.644 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الريش (اقليم الرشيدية) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين على ملك الجموع 1366

اقليم تيزنيت. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.91.645 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سبت ويجان القروية (اقليم تيزنيت) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 1366

اقليم طنجة. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.90.931 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتهيىء الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300+269 وطريق بني مكادة ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم طنجة) 1367

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السكنى رقم 1219.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1367

قرار لوزير السكنى رقم 1220.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1367

قرار لوزير السكنى رقم 1221.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1368

قرار لوزير السكنى رقم 1222.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1368

قرار لوزير السكنى رقم 1223.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1369

قرار لوزير السكنى رقم 1224.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1369

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير السكنى رقم 1225.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 1369

قرار لوزير السكنى رقم 1226.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1370

قرار لوزير السكنى رقم 1227.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1370

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1374.91 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بتحويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1370

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى.

قرار لوزير السكنى رقم 1384.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) يتمم القرار رقم 317.74 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 ابريل 1974) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني 1372

قرار لوزير السكنى رقم 1385.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) يتعلق بتتميم القرار رقم 1368.83 المؤرخ في 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بشأن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 1372

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1398.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق 1373

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1367.91 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنف « ب » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي) 1373

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1397.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة... 1374

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1372.91 صادر في 5 محرم 1412 (18 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 اغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص 1374

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1505.91 صادر في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات كتاب ضبط الجلسات 1375

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1556.91 صادر في 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج مفتش الملاحة التجارية والصيد البحري.... 1375

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1636.91 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 1376

قرار لوزير النقل رقم 1637.91 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1376

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1377

نتائج المباريات والامتحانات 1377

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان 1377

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

مرسوم رقم 2.91.719 صادر في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من صفر 1412 (9 سبتمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 145.000.000 دولار امريكي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من صفر 1412 (9 سبتمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه ما يعادل 145.000.000 دولار امريكي يرصد لتمويل مشروع تنمية السلك الثاني للتعليم الاساسي في الوسط القروي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1377.91 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بالغاء القرار رقم 1067.90 بتاريخ 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990) القاضي بنسخ القرار رقم 609.74 بتاريخ 13 يونيو 1974 المتعلق بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات على الطريق الثانوية رقم 222 بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 200+31 و 700+55 في 5،5 أطنان وبنسخ القرار رقم 617.78 بتاريخ 8 يونيو 1978 المتعلق بحظر مرور الشاحنات التي يفوق وزنها 5،5 أطنان بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+3 و 18.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1067.90 الصادر في 4 ربيع الاول 1411 (25 سبتمبر 1990) بنسخ القرار رقم 609.74 بتاريخ 13 يونيو 1974 المتعلق بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات على الطريق الثانوية رقم 222 بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 200+31 و 700+55 في 5،5 أطنان وبنسخ القرار رقم 617.78 بتاريخ 8 يونيو 1978 المتعلق بحظر مرور الشاحنات التي يفوق وزنها 5،5 أطنان بين الرباط والمحمدية فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+3 و18 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يلغى القرارالمشار اليه أعلاه رقم 1067.90 الصادر في 4 ربيع الأول 1411 (25 سبتمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 1641.91 صادر في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في محضر بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1412 (25 أكتوبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الثاني من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1450.80 بتاريخ 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الثاني. ـ تلزم البنوك ومؤسسات القرض الشعبي بأن تحتفظ « في محفظات سنداتها بأذون صادرة عن الصندوق الوطني للقرض

« الفلاحي لمدة سنة الى غاية 2 ٪ من مستحقاتها وبأذون صادرة « عن الخزينة لمدة سنة بسعر سنوي قدره 4,25 الى غاية 1 ٪ « من مستحقاتها كما هي محددة من قبل بنك المغرب. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 24 جمادى الأولى 1411 (2 ديسمبر 1991).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بمقتضى مراسيم صادرة بتاريخ 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتية اسماؤهم :

السيد عبد القادر عجرودة المولود في 10 سبتمبر 1928 بطنجة.
(مرسوم رقم 2.91.291)

* * *

الآنسة فريدة بوناب المولودة في 2 أكتوبر 1959 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.91.292)

* * *

السيد بوطيب بن محمد المولود سنة 1961 بميسور وابناؤه القاصرون وغير المتزوجين :

حورية بنت بوطيب المولودة سنة 1980 بمركز ميسور ؛
عبد الله بن بوطيب المولود سنة 1982 بمركز ميسور ؛
محمد بن بوطيب المولود سنة 1985 بمركز ميسور ؛
أم هانيء بنت بوطيب المولودة سنة 1988 بمركز ميسور.
(مرسوم رقم 2.91.293)

* * *

السيد ندير موسى اغا المولود سنة 1949 بحلب وابناؤه القاصرون وغير المتزوجين :

محمد اقبال موسى اغا المولود في 25 ماي 1980 بمكناس ؛
منار موسى اغا المولودة في 6 أغسطس 1982 بمكناس ؛
دعاء موسى اغا المولودة في فاتح يناير 1986 بمكناس ؛
ساجد موسى اغا المولود في 3 اغسطس 1988 بمكناس.
(مرسوم رقم 2.91.294)

مرسوم رقم 2.91.522 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوقنادل القروية (عمالة سلا) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوقنادل القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من رجب 1410 (20 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوقنادل القروية في 24 من رجب 1410 (20 فبراير 1990) بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد وفقا لما يلي :

1 ـ يتخلى مجلس جماعة بوقنادل القروية للسيد الدويبي عبد المجيد ومن معه عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها 12.500 م² تقتطع من الرسم العقاري رقم 19712 ر للملك المدعو « كاليوفورنيا » ؛

2 ـ وبالمقابل يتخلى السيد الدويبي عبد المجيد ومن معه عن قطعة أرضية مملوكة على الشياع لمجلس جماعة بوقنادل القروية عن قطعة أرضية مساحتها 10.000 م² تقتطع من الرسم العقاري رقم 23736 ر.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين موضوعا المقايضة العقارية بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم على الشكل الآتي :

بالنسبة للقطعة الأرضية التي يملكها مجلس جماعة بوقنادل القروية :

12.500 م² × 40،00 درهم = 500.000 درهم.

بالنسبة للقطعة الأرضية المملوكة لبعض الأفراد :

10.000 م² × 50 درهم = 500.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوقنادل القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.524 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مبنية مملوكة لبعض الافراد وذلك قصد تهيئة الحي البرتغالي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتجديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الجديدة في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مبنية غير محفظة لازمة لتهيئة الحي البرتغالي مساحتها الاجمالية 534 م^2 مملوكة للأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (462.500) بما في ذلك الارض العارية والبنايات كما يتضح من القائمة أسفله :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	مساحاتها بالمتر المربع		أسماء وعناوين الملاك	ثمن المتر المربع الواحد للارض العارية	ثمن المتر المربع الواحد للبنايات	التقييم النهائي
		المساحة العارية	المساحة المبنية				
		(بالمتر المربع)	(المتر المربع)	السادة والسيدات :	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	غير محفظة	61	61	ورثة بلمزوق المختار : خديجة بنت محمد ؛ العلمي بلمزوق ؛ عبد الرحمن بلمزوق ؛ احمد بلمزوق ؛ مليكة بلمزوق ؛ مينة بلمزوق ؛ نزهة بلمزوق ، 19 ، زنقة أحفير ، الجديدة.	450	500	57.950
2	كذلك	126	126	ورثة المرحوم الحاج مصطفى العبادي : خديجة العبادي ؛ طامو بنت عباس ؛ سكينة العبادي ؛ محمد عز الدين العبادي ؛ محمد أنانس العبادي ؛ عتيقة العبادي ؛ ام كلثوم العبادي ، 17 ، زنقة أحفير ، الجديد.	450	500	119.700
3	كذلك	51	51	ورثة الحاج محمد الحطاب : علالي حطاب ؛ حليمة علالي ؛ أمينة حطاب ؛ كبورة العبادي ، زنقة الزاوية التجانية ، الحي البرتغالي ، الجديدة.	450	300	38.250
4	كذلك	58	58	ورثة الحاج محمد الحطاب : حليمة علالي حطاب ؛ أمينة علالي حطاب ؛ محمد علالي حطاب ؛ كبورة العبادي ، زنقة الزاوية التجانية ، الحي البرتغالي ، الجديدة.	450	300	43.500
5	كذلك	65	65	ورثة محمد بن صالح : خدوج بنت محمد بن صالح ؛ المكي بن ج امبارك ؛	450	300	48.750

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	مساحاتها بالمتر المربع		أسماء وعناوين الملاك	ثمن المتر المربع الواحد للارض العارية	ثمن المتر المربع الواحد للبنايات	التقييم النهائي
		المساحة العارية	المساحة المبنية				
		(بالمتر المربع)	(المتر المربع)	السادة والسيدات :	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
5 (تابع)	غير محفظة			زهرة بنت محمد بن صالح ؛ السعدية بنت محمد بن صالح ؛ زينب بنت محمد بن صالح ؛ عائشة بنت محمد بن صالح ، 5 ، زنقة أحفير ، الجديدة.			
6	كذلك	50	50	عائشة بنت أحمد الطيبي ، زنقة أحفير ، رقم 17 ، الجديدة.	450	300	37.500
7	كذلك	86	66	محمد بن أحمد ، زنقة أحفير ، رقم 3 ، الجديدة.	450	500	81.700
8	كذلك	37	37	ورثة الحاج محمد الحطاب : محمد علالي حطاب ؛ حليمة علالي حطاب ؛ أمينة علالي حطاب ؛ كبورة العبادي ، زنقة الزاوية النجانية ، الحي البرتغالي ، الجديدة.	450	500	35.150
		المجموع...	534				462.500

المادة الثالثة. – يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.580 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم قلعة السراغنة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 أبريل إلى 5 يونيو 1989 بمكاتب جماعة قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقمي القطعتين الأرضيتين في المخطط	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	نوعية الأراضي وكذا الأغراس الموجودة فوقها
		آ س	
18 و 27 المقطع 4	الأحباس الصغرى لعمالة قلعة السراغنة	21 61	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.637 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني « لايريقي » بإقليمي ورزازات وطاطا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتعيين الاجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بتاريخ 9 ماي 1990 ، يلتمس فيه اجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني « لايريقي » بإقليمي ورزازات وطاطا بجماعتي محاميد وفوم زكيد القرويتين ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري وفقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني « لايريقي » بإقليمي ورزازات وطاطا بجماعتي محاميد وفوم زكيد القرويتين ، بناء على طلب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المضاف إلى هذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 15 مارس 1992.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

* * *

طلب اجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني « لايريقي » بإقليمي ورزازات وطاطا

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتعيين الاجراءات الواجب اتباعها قصد احداث منتزهات وطنية ،

يلتمس :

اجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن احداث المنتزه الوطني « لايريقي » بإقليمي ورزازات وطاطا بجماعتي محاميد وفوم زكيد القرويتين ، مساحته 123.000 هكتارا تقريبا ؛

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط وردي في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس ؛

وتشمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه الآنف الذكر على الملك الغابوي (كثبان رملية) ، وغابات مفترض أنها مخزنية (طرفاء وسنط صحراوي) ، وأراضي الجموع (2.565 هكتارا تقريبا) وأراضي مملوكة للخواص (125 هكتارا تقريبا) ؛

ويقسم المنتزه المزمع احداثه إلى منطقتين « I » و « II » ، وتتكون المنطقة « I » البالغة مساحتها 30.700 هكتارا تقريبا من كثبان رملية وغابات الطرفاء والسنط الصحراوي ، وتضم المنطقة « II » البالغة مساحتها 92.300 هكتارا تقريبا من كثبان رملية وغابات الطرفاء والسنط الصحراوي ، وأراضي للجموع وأخرى مملوكة لبعض الخواص ؛

وسيتم استغلال أراضي المنطقتين المذكورتين أعلاه حسب مميزاتها وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934).

مرسوم رقم 2.91.641 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سطات القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة لصندوق الايداع والتدبير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية سطات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية سطات في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990) باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تقتطع من الرسم العقاري رقم 15/2847 مساحتها ستة هكتارات وآران و إحدى عشر سنتيارا مملوكة لصندوق الايداع والتدبير.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين ومائة وواحد وتسعون ألفا ومائة وثلاثة وثمانون درهما (3.191.183 درهم) أي على أساس ثلاثة وخمسين درهما للمتر المربع الواحد (53 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.642 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلميم (إقليم كلميم) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة كلميم في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد الخمليشي محمد ، مساحتها حوالي 120 م^2.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اثنا عشر الف درهم (12.000 درهم) أي على أساس مائة درهم (100 درهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة كلميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.643 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت القروية (إقليم بني ملال) القاضي بإقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سوق السبت القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سوق السبت القروية في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة للأفراد الآتي بيانهم بتفصيل في الجدول أسفله المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الأرقام الترتيبية للقطع الارضية	المراجع العقارية	اسم المالك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1		الحاج أحمد بن سليمان العباسي ؛ الحاج عباس بن سليمان العباسي ؛ حبيب بن سليمان مستريح ؛ عبد الرحمان بن سليمان مستريح ؛ عبد العزيز بن سليمان مستريح.	10.987	80	878.960
2		الحاج خليفة بن البوهالي بن عباس.	13.459	80	1.076.720
3	مطلب رقم ب 8673 ر	المصطفى بن البوهالي بن عباس حب ؛ أحمد بن حمادي بن محمد الرامي ؛ ابراهيم بن عبد القادر التامي.	16.986	80	1.358.880
4	مطلب رقم ب 8671 ر	الحاج محمد بن البوهالي مستريح.	8.601	80	688.080
5		عباس بن امحمد الفلاحي ؛ محمد بن امحمد الفلاحي ؛ أحمد بن امحمد الفلاحي ؛ مصطفى بن امحمد الفلاحي ؛ البشير بن امحمد الفلاحي ؛ سعيد بن امحمد الفلاحي ؛ عائشة بنت امحمد الفلاحي ؛ الزهرة بنت امحمد الفلاحي ؛ الصلحة بنت امحمد الفلاحي.	653	80	52.240
6		عمر بن حمادي الفلاحي ؛ الخليل بن بوزكري.	489	80	39.120
7		عباس بن امحمد الفلاحي ؛ محمد بن امحمد الفلاحي ؛ أحمد بن امحمد الفلاحي ؛ مصطفى بن امحمد الفلاحي ؛ البشير بن امحمد الفلاحي ؛ سعيد بن امحمد الفلاحي ؛ عائشة بنت امحمد الفلاحي ؛ الزهرة بنت امحمد الفلاحي ؛ الصلحة بنت امحمد الفلاحي ؛ عبد القادر بن حمادي الفلاحي ؛ عبد الرحيم بن حمادي الفلاحي ؛ حمن بن حمادي الفلاحي.	47	80	3.760
		المجموع	51.222		4.097.760

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعة ملايين وسبعة وتسعون ألفا وسبعمائة وستون درهما (4.097.760) درهم أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس مجلس جماعة سوق السبت القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

- Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.644 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الريش (إقليم الرشيدية) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين على ملك الجموع.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) **في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛**

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الوصاية رقم 159/20 بتاريخ 23 من رمضان 1410 (19 أبريل 1990) ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الريش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الريش في 4 ذي القعدة 1409 (8 يونيو 1989) باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين على ملك الجموع مساحتيهما الاجمالية حوالي ثمانين ألف متر مربع (80.000 م^2).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بلون أحمر في المخططين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وأربعون ألف درهم (240.000 درهم) أي على أساس ثلاثة دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الريش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.645 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سبت ويجان القروية (إقليم تيزنيت) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سبت ويجان القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من رجب 1410 (17 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سبت ويجان القروية في 20 من رجب 1410 (17 فبراير 1990) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات ، مساحتها حوالي 2.817 م^2.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة واثنا عشر الفا وستمائة وثمانون درهما (112.680 درهم) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سبت ويجان القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.931 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهييء الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط إلى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300 + 269 وطريق بني مكادة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم طنجة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ماي 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 14 مارس إلى 16 ماي 1984 بمكاتب جماعة جزناية القروية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهييء الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط إلى طنجة فيما بين النقطة الكيلومترية 300 + 269 وطريق بني مكادة (إقليم طنجة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومتين بلونين مختلفين في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعتين في المخطط	المراجع العقارية للملكين	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			(بالمتر المربع)
13	غير محفظ	السيدة فطومة التازي ، قصر التازي ، زنقة الحاج بن محمد التازي ، طنجة.	795
21	غير محفظ رقم 2823 ج يسمى « ديلماس 7 »	السيد عبد الله الحاج ناصر ، زنقة مير مير ، طنجة ؛ عبد السلام جسوس ، 4 ، زنقة مير مير ، طنجة.	12.735

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير السكنى رقم 1219.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص للخزينة « رقم 49 ـ 35 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بمكناس.	عبد الاله بنزكور ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بمكناس
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1220.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من مجموع أبواب الميزانية « العامة لوزارة السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بشفشاون.	محمد أوملاني ، مهندس الدولة ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بشفشاون
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1221.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص للخزينة « رقم 49 ـ 35 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بشفشاون.	محمد أوملاني ، مهندس الدولة ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بشفشاون
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1222.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من مجموع أبواب الميزانية « العامة لوزارة السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بتطوان.	عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بتطوان
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1223.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص للخزينة « رقم 49 ـ 35 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بتطوان.	عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بتطوان
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1224.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من مجموع أبواب الميزانية « العامة لوزارة السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بفاس.	عمر هدي ، مهندس الدولة ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بفاس
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1225.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص للخزينة « رقم 49 ـ 35 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بفاس.	عمر هدي ، مهندس الدولة ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بفاس
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1226.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من مجموع أبواب الميزانية « العامة لوزارة السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بالحسيمة.	عبد الرحيم العمري ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بالحسيمة
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1227.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بصرف « النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص للخزينة « رقم 49 ـ 35 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية بالحسيمة.	عبد الرحيم العمري ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي.	محصل المالية بالحسيمة
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1374.91 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 28 اكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة أسماء الصقلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 أبريل 1991 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة أسماء الصقلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى

قرار لوزير السكنى رقم 1384.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) يتمم القرار رقم 317.74 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 317.74 الصادر بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (4 ابريل 1974) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء والمختصة إزاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 317.74 المشار اليهما أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

اللجنة الثانية : بدون تغيير.

اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق والاعلاميون والتقنيون من الدرجة الممتازة والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية.

.....

اللجنة الرابعة عشرة : بدون تغيير.

اللجنة الخامسة عشرة : المحررون الممتازون والمحررون والمبرمجون والعرفاء. »

« الفصل الثاني. – ..... »

بيان اللجان الاسلاك والدرجات	تأليف اللجان	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....
اللجنة الثانية :	بدون تغيير	بدون تغيير
.....	.....	.....
اللجنة الثالثة :		
مهندسو التطبيق والاعلاميون والتقنيون من الدرجة الممتازة والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية.		
أ) ممثلو الموظفين :	2	2
ب) ممثلو الادارة :	2	2
.....	.....	.....
اللجنة الرابعة عشرة :	بدون تغيير	بدون تغيير
.....	.....	.....
اللجنة الخامسة عشرة :		
المحررون الممتازون.		
المحررون والمبرمجون والعرفاء.		
أ) ممثلو الموظفين :	1	1
ب) ممثلو الادارة :	1	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1385.91 صادر في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991) يتعلق بتتميم القرار رقم 1368.83 المؤرخ في 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بشأن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983.

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) الذي يغير بموجبه القرار رقم 317.74 بتاريخ 4 أبريل 1984 المتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1368.83 الصادر بتاريخ 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات إبتداء من 14 أكتوبر 1983 كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الاولى

يتمم كما يلي الفصل الثالث من القرار رقم 1368.83 الصادر في 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« .....

« اللجنة رقم 3. ـ الخاصة بإطار مهندسي التطبيق والاعلاميين والتقنيين الممتازين والتقنيين من الدرجة الاولى والتقنيين من الدرجة الثانية.

ـ الممثلان الرسميان : بدون تغيير.

ـ الممثلان النائبان : بدون تغيير.

» .....

« اللجنة رقم 15. ـ الخاصة بإطار المحررين الممتازين والمحررين والمبرمجين والعرفاء.

».....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1398.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) :

شهادة مهندس تطبيقي المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة شعبة وقاية النباتات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1990.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1367.91 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنف « ب » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي عدد الأجهزة التليفونية من الصنف « ب » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي) :

نظام وضع الاجهزة التليفونية	العدد
الصنف « ب »:	
مديرو الادارة المركزية	4

المادة الثانية

لا يستفيد من هذه الأجهزة الا الموظفون والأعوان المعينون بصفة قانونية في المناصب المشار اليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1397.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Le grade académique d'ingénieur diplômé (ing. dipl.) délivré par l'université de Duisburg – École supérieure compréhensive – R.F.A. ;

– Diplôme d'ingénieur de l'École supérieure des géomètres et topographes délivré par le Conservatoire national des arts et métiers de Paris – France ;

– Diplôme d'ingénieur délivré par l'École des hautes études industrielles de Lille – France ;

– Diplôme d'ingénieur-chimiste délivré par l'École supérieure de chimie d'Aix-Marseille – France ;

– Diplôme d'ingénieur du Conservatoire national des arts et métiers « spécialité : acoustique » – France ;

– Le grade de Maître es-Sciences (M. Sc.) délivré par l'Université de Laval Canada, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat

– شهادة مهندس الدولة : تخصص الهندسة الكهربائية المسلمة من طرف المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء – المغرب. »

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية
وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1372.91 صادر في 5 محرم 1412 (18 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) المشار اليه أعلاه :

« **المادة الاولى.** – .....

.....

الدرجات	المهام	تحديد المهام
.....	.....	.....
التقنيون من الدرجة الثانية	.....	.....
	كتابة الادارة	تدبير المعدات.
التقنيون من الدرجة الاولى	.....	.....
.....	.....	.....
		مراقبة تدبير المعدات ؛ مراقبة تدبير الصفقات ؛ تأطير التقنيين من الدرجة الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجات	المهام	• تحديد المهام
التقنيون الممتازون	.....	.....
	.....	.....
		الاستشارة التقنية ؛ الاشراف على التسيير ؛ القيام بدراسات تقنية مختلفة.
		.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1412 (18 يوليو 1991).

الامضاء عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1505.91 صادر في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات كتاب ضبط الجلسات.

وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد النظام القضائي بالمملكة ولاسيما الفصول 4 ، 7 ، 11 ، و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.791 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح بذلة الجلسة الى رجال القضاء بالمملكة المغربية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1226.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ، كما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.511 المؤرخ في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990) بمنح بذلة الجلسة لكتاب ضبط الجلسات ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ومصادقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم الادارة بذلات الجلسة مجانا لكتاب ضبط الجلسات.

المادة الثانية

تحدد كما يلي مميزات البذلات المشار اليها في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.89.511 المؤرخ في 21 من شوال 1410 (16 ماي 1990).

تكون بذلات الجلسة من كبردين تيركال ذات لون أسود قاتم مع وشاح أبيض.

المادة الثالثة

تتم خياطة بذلات الجلسة بكيفية مطابقة للهندام وفقا للبيانات المدلى بها من طرف كتاب ضبط الجلسات في جذاذة للقياس ، ويوضح نوع الثوب والشروط الخاصة بخياطة كل بذلة في دفتر البيانات الخصوصية المطبق في هذا الصدد من كنانيش التحملات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1556.91 صادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) الخاص بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج مفتش الملاحة التجارية والصيد البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (15 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة بروفي ملازم أعالي البحار لولوج إطار مفتشي الملاحة التجارية والصيد البحري المرتب في سلم الاجور رقم 10.

بروفي ملازم آلاتي من الطبقة الاولى المسلم من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء ؛

بروفي ربان من الطبقة الثانية في البحرية التجارية المسلم من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء.

بروفي ضابط آلاتي من الطبقة الثانية من البحرية التجارية المسلم من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1636.91 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 137.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء ، الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية لتعيين 17 تقنيا من الدرجة الثانية على التوالي يومي 21 و 22 ديسمبر 1991.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم الى رؤسائهم المباشرين قبل 16 ديسمبر 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

قرار لوزير النقل رقم 1637.91 صادر في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 138.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمركز تكوين تقنيي الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء ، الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية لتعيين 15 تقنيا من الدرجة الأولى على التوالي يومي 21 و 22 ديسمبر 1991.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يقدموا طلباتهم الى رؤسائهم المباشرين قبل 16 ديسمبر 1991 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بموجب المرسوم رقم 2.91.632 الصادر 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد الايوبي محمد من مبلغ قدره 17.710،41 درهم.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.91.633 الصادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيدة الشرقاوي فاطمة من مبلغ قدره 5.901،48 درهم.

وزارة الداخلية والاعلام

بموجب المرسوم رقم 2.91.634 الصادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة المرحوم زغادي محمد من مبلغ قدره 13.711،87 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

المدرسة الوطنية للادارة العمومية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4116 بتاريخ 8 ربيع الاول 1412 (18 سبتمبر 1991) صفحة 1039.

قائمة باسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية

بدلا من : أيت الطالب حسن ؛
يقرأ : ايت الطالب حسن.

إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد علي الصقلي كممثل دائم للمملكة المغربية لدى هيأة الامم المتحدة ابتداء من 5 ربيع الآخر 1412 (14 اكتوبر 1991).
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 5 ربيع الآخر 1412 الموافق 14 اكتوبر 1991 السيد أحمد السنوسي وعينه ممثلا دائما للمملكة المغربية لدى هيأة الامم المتحدة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.